

Annex 1

Legal and security safeguards in Egypt against GBV

حق الطبيب في الإبلاغ عن جرائم لها علاقة بالعنف القائم بسبب النوع الاجتماعي متضمنا الجرائم الجنسية

حق البلاغ عن جريمة هو حق مكفول بموجب الدستور والقانون حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية:

مادة 25

"لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب ، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

مادة 26

"يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته - بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي"